

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 190 - . مَسْأَلَةٌ 17 : تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ عَلَى
بَيِّنَةِ الرَّهْنِ . بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ الرَّهْنَ
وَالْتَسَلَّمَ وَادَّعَى الْمُؤْرْتَهِنُ الْهَبَةَ وَالْقَبْضَ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ
الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ . وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى الْوَاحِدُ مِنَ الْخَارِجِينَ
الرَّهْنَ وَالْقَبْضَ فِي الْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي يَدِ الشَّخْصِ الثَّالِثِ
وَالْخَارِجِ الْآخَرِ ادَّعَى الْمَدْقَّةَ وَالْقَبْضَ . تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ
الرَّهْنَ وَالتَّسْلِيمِ . مَا لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ الْخَارِجُ الْآخَرُ أَنَّ
الْقَبْضَ الْوَاقِعَ بِحُكْمِ الْهَبَةِ حَصَلَ قَبْلَ وَقُوعِ الرَّهْنِ - * * * * *
- . مَسْأَلَةٌ 18 : إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ الشَّرَاءَ وَالْقَبْضَ فِي مَالٍ وَادَّعَى
شَخْصٌ آخَرُ الرَّهْنَ وَالْقَبْضَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَأَقَامَ اثْنَانِ
الْبَيِّنَةَ وَأَثْبِتَا مُدَّعَاهُمَا فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ
الرَّاهِنِ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّهْنَ
وَقَعَ فِي تَارِيخٍ أَقْدَمَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ
الْمُؤْرْتَهِنِ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الرَّهْنِ . مَا لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ تَارِيخَ
الشَّرَاءِ مُقَدَّمٌ . تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ : 25 صَفَرِ 1288 . - * * *